

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال الإمام أحمد رحمه الله ﷺ ولو جاء بعد هذا المجلس فقال أشهد أنه قضاؤه بعضه لم يقبل منه .
- قال الشارح فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر أو يمين .
- قوله وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاؤه نصفه صحت شهادتهما .
- هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة .
- وجزم به الشارح وقال وجهها واحدا .
- وكذلك بن منجي .
- وقال في الفروع لو شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاؤه خمسمائة صح نص عليه .
- وقال في المحرر ونص فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاؤه خمسمائة فشهادتهما صحيحة بالألف ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين .
- ويتخرج مثله في التي قبلها .
- ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة انتهى .
- وقال في الفروع ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم \$ فوائد .
- الأولى لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم .
- وسأله ابن هانئ لو قضاؤه نصفه ثم جرده بقيته أله أن يدعيه أو بقيته